

وسائل الشيعة

- [21] حديث الاربعمائة - قال: علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثمانى سنين. أقول وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتى ما يدل عليه في الصوم (3) وفي النكاح (4) وغير ذلك. 4 - باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين، والتفريق بينهما. [4405]
- 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول: هو خير من أن يناموا عنها. [4406] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن المفضل بن الصالح، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الصبيان إذا صفوا في الصلاة المكتوبة؟ قال لا تؤخروهم عن الصلاة، وفرقوا بينهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله.
- (2) _____ تقدم في الباب 13 من أبواب صلاة الجنائز.
- (3) يأتي في الحديث 6 من الباب 29 من أبواب من يصح منه الصوم. (4) يأتي في الباب 74 من أبواب أحكام الاولاد. الباب 4 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 409 / 2، وفي التهذيب 2: 380 / 1585 عن محمد بن إسماعيل، وفي 8 / 111: 382 وعن محمد بن يعقوب نحوه. 2 - الكافي 3: 409 / 3. (1) لم نعثر على هذا الحديث في كتب الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذلك لم يرد في الوافي وترتيب التهذيب. (*) _____